



جمعية البر والخدمات الاجتماعية بمركز بصفينة

آلية إدارة طلبات العضوية



آلية التقدم بطلب الحصول على العضوية

• يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي

- 1- تعبئة استمارة طلب عضوية ، يتم الحصول عليها من خلال الموقع الالكتروني للجمعية أو استلامها من مقر الجمعية الرئيسي .
 - ارفاق السيرة الذاتية.
 - ارفاق صورة الهوية .
- 2- يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة .
- 3- يصدر قرار من مجلس الإدارة بقبول العضوية .

شروط العضوية

يجب ان تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية

1. ان يكون سعودي الجنسية .
2. ان يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره .
3. أن يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً
4. ان يكون غير محكوم عليه بادائه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ولم يكن قد رد إليه اعتباره .
5. أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي

• عضو عامل

هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدمة منه .

• واجبات العضو العامل

1. دفع اشتراك سنوي للجمعية مقداره ٢٠٠ ريال.
2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
3. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية



- حقوق العضو العامل
- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافي.
- حضور الجمعية العمومية.
- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن من 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- للعضو ان يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه الى مجلس الإدارة ، وللجمعية ان تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم الى العضو شخصياً ، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المعقيدة في سجل العضوية.
- الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- الترشيح لعضو مجلس الإدارة وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

• عضو منتسب

- هو العضو الذي يطلب الانتساب الى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

• واجبات العضو المنتسب

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 100 ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

• حقوق العضو المنتسب

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية و وثائقها.



• العضوية الفخرية

من ترى الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية والمعنوية للجمعية .

- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

• العضوية الشرفية

من ترى الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

1. يجوز حضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
2. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

واجبات العضوية

يجب على كل عضو في الجمعية دفع الاشتراك المحدد حسب نوعية العضوية التي ينتمي إليها ، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك ، ويكون احكام الاشتراك حسب الآتي.

1. يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة مع مراعاة الآتي.
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
2. إذا انضم أحد الأعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية

واجبات العضوية

يجب على كل عضو في الجمعية دفع الاشتراك المحدد حسب نوعية العضوية التي ينتمي إليها ، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك ، ويكون احكام الاشتراك حسب الآتي.

1. يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة مع مراعاة الآتي.
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.



ب . لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
2. إذا انضم أحد الأعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية

فقدان العضوية

1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو الى مجلس الإدارة،
2. الوفاة
3. إذا فقد شرط من شروط العضوية.
4. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية.
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا أقدم العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
5. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة
6. مجلس الإدارة يبلغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته ، وله حقه بالاعتراض.
7. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.
8. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً الى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يثبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه الى العضو <